

ويكفي في الناد والمتردي جرح يقضي الى الزهوق وقيل يشترط مذوق واذا ارسل سها  
او كلبا او طائر على صبي فاصابه فان لم يتركه فيه حيوة مستقرة او اذركها وتغير ذمحه  
بلا تقصير بان سئل السكين فان قيل امكان او امتنع لقوته ومات قبل القدرة حل وان ما  
لتقصير بان التكون معه سكين او عصيت منه او ثبتت في الجرح وهو لو راه فقة  
نصفين حلا ولو ابا ان منه عضوا بجرح مذوق حل العنق والبدن او يعبر مذوق ثم ذمحه  
او جرحه جرحا اخر من فغاهم العنق وحل الباقي فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالبحر حل  
المجموع وقيل يحرم العنق وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الملقوم وهو يخرج النفس  
والمرئ وهو جرح الطعام ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صغرى العنق ولو زجه  
من فقهه اعني فان اسرع فقطع الملقوم والمرئ وبه حيوة مستقرة حل والافلا وكذا  
ادخال سكين باذن ثعلب ويسن محرابه وذبح بقروغتم ويجوز عكسه وان يكون البعير  
قائما معتولا وكيفية البقرة والشاة مضجعة لجنبها اليسرى وترك رجلها اليمنى وتشد  
باقي القوائم وان يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته وان يقول بسم الله ويصلح النبي  
صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد **فصل** في جرح مقدم وعليه وجرح  
غيره بكل محمد يجرح كحيد ونحاس وذبح وخشب وقصب وجرح ونجاش الاظفرا  
وسنابا وسائر العظام فلو قتل عقل او ثقل محمد وكيدقة وسوط وسهم بلا نصل  
ولا حيد او سهم ويندقة او جرحه بنصل واثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما  
او اخنق بالجوالة او اصابه سهم فوقع بارض او جبل ثم سقط منه حرمة ولو اصابه  
سهم بالهوا فسقط بارض ومات حل ويجل الاصطباد بجوارح السباع والطيور  
كلاب وفهد وبارز وشاهين بشرط كونها مملعة بان تزرع جراحة السباع بزر  
صاحبه وتسترسل بارساله وعمسك الصيد ولا ياكل منه شيئا ويشترط ترك الاكل  
في جراحة الطير في الاظفر ويشترط ترك هذه الامور بحيث يظن بتأديب الجارحة  
ولو ظم كونه معلما ثم اكل من غير صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظفر فشرط تعليل  
جديده ولا اثر لتعلق الدم ومقتض الكلب من الصيد بحسب والاصح انه لا يعفى عنه  
وانه يلغى غسله بما يزراب ولا يجب ان يقور ويطرح ولو تعاملت الجارحة على صيد  
قتلته بثقلها حل في الاظفر ولو كان بيده سكين فسقط وان جرح به صيد  
او اكلته

وهو المعتد

صحة الجرح  
وغيره  
وغيره  
وغيره

او اكلت به شاة وهو في بيده فانقطع طوقها ومريمها او اسرسل كلب بنفسه  
فقتل لم يحل وكذا لو اسرسل فغراه صاحبه فزاد عدوه في الاصح ولو اصابه سهم  
باغاضه جرح حل ولو ارسل سها لا اختيار قوته او الى عرض فاعتزض صيد فقتله  
حرمة في الاصح ولو رمى صيدا ظنه حجرا او سرب طيا فاصاب واحدة حلت وان قصد  
واحدة فاصاب غيرهما حلت في الاصح ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجد ميتا  
حرمة وان جرحه وغاب ثم وجد ميتا حرمة في الاظفر **فصل** في كلب الصيد يقبضه  
بيده ويجرح مذوق وبازمان وكسرجناح ويوقعه في شباك تصيدها وبالجارح  
الى مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدرا عليه بتوكل وغيره  
لم يملكه في الاصح ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلا منه وكذا ما ارسال المالك في الاصح  
ولو تحول حمامه الى برج غير لزمه ردة فان اختلط وعسر التمييز لم يبيع  
احدهما وهبته شيا منه لتالث ويجوز لصاحبه في الاصح فاذ باعها والورد  
معلوم والقيمة سواصح والافلا ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذوق الثاني  
او اذن من دون الاول فهو الثاني وان ذوق الاول فله وان اذن من فله ثم ان ذوق الثاني  
يقطع حلقوم ومرئ فهو حلال وعليه الاول ما نقص بالذبح وان ذوق لا يقطعها  
او لم يذوق ومات بالبحرين فرام ويضمنه الثاني للاول وان جرحا معا وذوقا  
او اذن مناهما وان ذوق احدها او اذن من دون الاخر فله وان ذوق واحد وان ذوق  
اخر وحمل السابق حرمة على المذبح **كتاب الاضحية هي سنة**  
وان يذبحها بنفسه ولا يشهد بها ولا تصح الامان بل ويقر وعثم وشرط ابل ان يطعن  
في السنة السادسة ويقر ومعز في الثالثة وصنان في الثانية ويجوز ذكر وان وحصى  
والبعير والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وافضلها بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز  
وسمح شيا افضل من بعير وشاة افضل من مشاركة في بعير وشرطها بسلاهة  
من عيب ينقص لحمها فلا تجزى عجفا ومجنونة ومقطوعة بعض اذن وذات  
عرج وعور ومرضى وجرب بين ولا يرضى سيرها ولا فقد قروين وكذا شق اذنين  
وخرقها ونقبها في الاصح **قلت** الصيد المنصور يضر بسير الجرب والله اعلم

صحة الجرح  
وغيره  
وغيره  
وغيره